

الهيئة العامة للرقابة المالية
صادر رقم: ١٩٩٤
التاريخ: ١٩/٧/٢٠٢٢
الحرقات: ١٩

محضر اجتماع الجمعية العامة العادية

لشركة اصول E.S.B للوساطة فى الأوراق المالية (ش.م.م)

يوم الاحد الموافق ٢٠٢٢/١٠/٣٠

اجتمعت الجمعية العامة العادية للشركة فى تمام الساعة الثالثة والنصف عصرا يوم الاحد الموافق ٢٠٢٢/١٠/٣٠ بمقر الشركة بالدور السابع ٥١ شارع بيروت - مصر الجديدة - القاهرة وذلك بناء على الدعوة الموجهة من السيد / رئيس مجلس الادارة للسادة المساهمين والهيئة العامة للرقابة المالية ومراقب الحسابات لحضور الاجتماع لمناقشة جدول الأعمال الوارد بالدعوة .

وقد حضر الاجتماع كل من السادة أعضاء مجلس الإدارة وهم:-

- ١- السيد / محمد صبرى عبد الجيد سيد
 - ٢- السيد / ايمن محمد صبرى عبد الجيد سيد
 - ٣- السيد / احمد كمال احمد منصور
 - ٤- السيد / نشأت محمد صبرى حسن سالم
- محمد صبرى عبد الجيد سيد
نائب رئيس مجلس الادارة
عضو مجلس الإدارة المنتدب
للاشراف على فروع الشركة
عضو مجلس الإدارة المستقل



٤٦٠٨٢


كما حضر السيد / محمد عزت سعد انمحاسب مفوضا عن الاستاذ/ على سعد زغول عبد السلام المعزاوى المحاسب القانونى - مراقب الحسابات ، ولم يحضر مندوب من الهيئة العامة للرقابة المالية .
وقد بدأ الاجتماع برئاسة السيد / محمد صبرى عبد الجيد سيد رئيس مجلس الإدارة وقد رشح سيادته السيد / شريف ابراهيم محمد والسيد / محمد ناجى احمد فارزا أصوات والاستاذة / شيماء عاطف محمد أمينا لسر الجمعية لحضور الاجتماع ، ووافق الأعضاء على ذلك . ثم طلب السيد / رئيس الجمعية من السيد مندوب مراقب الحسابات وذلك بمعاونة فارزى الأصوات وتحديد نصاب الحضور للجمعية ، وقد اعلن السيد / مراقب الحسابات بأن الدعوة لانعقاد الجمعية العامة العادية للنظر فى جدول الأعمال صحيحة وأرسلت جميعها للسادة المساهمين والهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية ولمراقب الحسابات . وأنه بفرز عدد الاسهم الممثلة للحاضرين فى الاجتماع قد بلغت ٢٢١٦١٦٣٦٨ سهم بالأصالة من إجمالي عدد الاسهم البالغة ٤٠٠٠٠٠٠٠٠ سهم وبذلك تكون نسبة الحضور ٥٥.٤٠% وبذلك يكون الاجتماع صحيحاً. ثم بدأت الجمعية النظر فى جدول الاعمال وأصدرت قراراتها التالية :-

(رئيس الاجتماع)

(مراقب الحسابات)

(امين السر)

(فارزا الاصوات)



القصر الرئيسى
٥١ شارع بيروت
مصر الجديدة - القاهرة
تليفون : ٢٤١٧٨٩١٠ (٢٠٢)
فاكس : ٢٤١٧٢٢٩٥ (٢٠٢)
شركة مساهمة مصرية (ش.م.م) خاضعة لاحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ٩٢ ترخيص الهيئة العامة لسوق المال (٣٢١)
رأس المال المرخص ٢٥٠ مليون جنيه - رأس المال المسدود ٤٠ مليون جنيه سجل تجارى القاهرة رقم ٢٨٤٠٧٧

- ٢ -

[أولا] :- تجديد مدة مجلس الادارة .

وافقت الجمعية بالايجامع على تجديد مدة مجلس الادارة لمدة اخرى .

[ثانيا] :- النظر فى اعتماد ونجديد عقد المعاوضة لمدة اخرى بين الشركة وشركة ويندسور باريت

مانجمنت الموقع بتاريخ ٢٠١٨/١/١ .

وافقت الجمعية بالايجامع على اعتماد وتجديد عقد المعاوضة بين الشركة وشركة ويندسور باريت مانجمنت الموقع بتاريخ ٢٠١٨/١/١ و امتداد واستمرار لكافة الاتفاقات والعقود السابق توقيعها و ابرامها بين الطرفين للمدة المتفق عليها بالعقد الموقع بتاريخ ٢٠١٧/١/١ للإطارية ٢٠٢٠ .

[ثالثا] :- النظر فى تعيين اعضاء جدار بمجلس الادارة .

وافقت الجمعية بالايجامع على اعتماد قرار مجلس الادارة رقم (٣٨٢٢) بجلسته المنعقدة فى ٢٠٢٢/٩/١٤ بتعيين السيدة / عفراء حميد عبد علي الحياتى المهنصب من عضو مجلس ادارة مستقل .

وقد فوض الحاضرون السيد / مصطفى سيد عبد العليم السيد / شريف ابراهيم محمد والسيد / محمد جمعة محمد والسيد / ايمن يسرى امام (منفردين) فى اعتماد المحضر والتاشير بالسجل التجارى .

وقد انتهى الاجتماع فى الساعة الرابعة والنصف عصرا .

(رئيس الاجتماع)

[Signature]

(مراقب الحسابات)

[Signature]
ELWAZAWY
ACCOUNTANTS & AUDITORS

(امين السر)

[Signature]

(فارزا الاصوات)

[Signature]
محمد ابراهيم

اصول E.S.B.
مجلس الادارة

التصديق على محضر اجتماع الجمعية العامة العادية لشركة

(أصول E.S.B للوساطة في الأوراق المالية)

المُسطر خلفه صورة طبق الأصل من محضر اجتماع الجمعية العامة العادية لشركة (أصول E.S.B للوساطة في الأوراق المالية) ش.م.م خاضعة لأحكام القانون 95 لسنة 1992 ولانحته التنفيذية والمنعقد بتاريخ (2022/10/30).

ولقد سُلمت هذه الصورة للطالب وعلى مسؤوليته لتقديمها إلى (الشركة) وذلك بعد سداد الرسوم المقررة طبقاً لأحكام المادة (70) من القانون رقم 95 لسنة 1992 بموجب إيصال الإيداع رقم (0643703) المؤرخ (2022/11/1).

تصديق الهيئة على المحضر في ضوء ما قدمته الشركة من بيانات ومستندات دون التطرق لمحتوى المحضر أو مضمون القرارات الواردة به. وقد روجع المحضر من الناحية الإجرائية والشكلية فقط دون أدنى مسؤولية على الهيئة -قبل الشركة أو الغير- عن مضمون ما ورد بالمحضر من معلومات أو إجراءات أو قرارات أو غيرها، وفقاً لقرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (505) لسنة 2014، وذلك مع مراعاة ما يلي:

1. الالتزام بالتأشير في السجل التجاري بتجديد مدة مجلس الإدارة.
2. الالتزام بنص المواد (99، 100) من القانون 1981/159.
3. الالتزام بقواعد الحوكمة الصادرة بقرار مجلس الإدارة رقم (100) لسنة 2020 خاصة البند (1/1/6) بشأن مدة مراقب الحسابات.
4. مراعاة البند (ه) من المادة (50) من الإجراءات التنفيذية لقواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية.
5. الالتزام بقواعد قيد وشطب الأوراق المالية.
6. المحضر مكون من عدد (2) صفحة.


أ. حسام طه
مدير إدارة الإدارة
المركزية لحوكمة الشركات

هدير سعيد
عضو الإدارة
المركزية لحوكمة الشركات

أ. أمل خيرى
مدير عام الإدارة
المركزية لحوكمة الشركات